وهو جبرائيل عليه السلام والدين الجزاء ومنه الاول في دناهم كما دانوا
والثاني في كما تدين تدان ودان له اطاعه ومن احسن دينا ودانه
اجزاه او ملكه او اقرضه ودانه دينا اذ له او استعبده وفي الحديث
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ويكون بمعنى القضاء نحو
لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي في قضائه وحكمه وشريعته
والدين بالفتح عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع واستهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند
ابي حنيفة والدين ماله اجل والقرض ما لا اجل له وفي المغرب القرض
ما لا يقتطعه الرجل من امواله فيعطيه عينا واما الحق الذي يثبت
عليه دينا فليس بقرض وهو المعلول عليه ودين الصحة ما كان ثابتا
بالبينة او بالاقرار في زمان صحة المديون ودين المرض ما كان ثابتا
في مرضه والديون تقضى بامثالها لا باعيانها واخر الدينين قضاء
للاول لو قد نظمت فيه ومستقرض باع بالمتاع مؤجلا لمقرضه فالموت حل بلاذا
سوى ثمن المشتري لاجنه لم فشارك ارباب الديون بلا رضاء ولو كان بايع سابقا او نحو
ونحو اخذ القرض من غرمائه لاخر دينين يقولون لا بد لاول دين قضاء بلاء
الدهر هو في الاصل اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ويستعمل
للعادة الباقية ومدة الحياة وهو في الحقيقة لا وجود له في الخارج عند المتكلمين
لانه عندهم عبارة عن مقارنة حادث لحادث والمقارنة امر اعتباري
عدمي ولذا ينبغي في التحقيق ان لا يكون عند من حده من الحكماء بمقدار
حركة الفلك واما عند من عرفه منهم بانه حركة الفلك فهو وان كان وجوديا
الا انه لا يصلح للتأثير وما استمر وجوده مقارنا لكل ساعة بعد ساعة
على الاتصال اذا اضيف استمراره الى الزمان يسمى تلك الاضافة والمقارنة
دهرا محيطا بالزمان لحصولها مع كل من الاوقات المتجددة المنصرمة
وقد يجعل ظرفا لذلك الموجود فيقال انه موجود في الدهر وهذا معنى قول
الرئيس الدهر وعاء زمانه ونسبة مبدعاته الى اختلاف احيانه والدهر
معرفا الابد بلا خلاف واما منكرا فقد قال ابو حنيفة لا ادري كيف هو
في حكم التقدير لان مقادير الاسماء واللغات لا تثبت الا توقيفا لعدم الوقوف
لان الخوض في المقايسة فيما طريقه التوقف باطل وقد تعارض الاستعمال
العرفي وفقد التنصيص الوضعي على تقديره والتوقف عند تعارض
الادلة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع قيل
ان ابا حنيفة حمل الدهور في لا اكلمه الدهور على العشرة وقد توقف في منزه

لاحياة

الدهر

ولعل

ولعل هذا هو قياس قوله ان لو كان يفسر دهرا ولا يتوقف فيه كما توقف في
مسائل المزارعة على قياس قوله ان لو كان يقول بجوازها ان كان الدهر
دهرا منكرا واما ان جعلناه جمع المعرف فلا يحتاج الى هذا الجواب لكنه
بضعفه عدم تضعيفه لان المعرف عبارة عن العمر بالاتفاق والعمر
لا يتضاعف فلا يحتاج الى جمعه وتعدده وقالا ابو يوسف ومحمد
هو يستعمل بمعنى الحين ويناوبه فيكون له حكمه والحين يقع على ستة
اشهر معرفا ومنكرا الا ان هذه المدة اعدل محامله لكونه وسطا كما في
قوله تعالى كلها كل حين قال ابن عباس المراد ستة اشهر وقد يذكر
ويراد به مدة قصيرة كوقت الصلوة قال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون ويذكر ويراد به اربعون سنة كقوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر على قول بعض المفسرين فالحق بالموضوع
لهذه المدة وهو لفظه ستة اشهر حتى لم يزد قدره بالتعريف بل هو
والمنكر سيان لان ما كان معرفا وضعا او عرفا يستوي فيه لام التعريف
وعدمه لان فائدة اللام التعريف وهو معرف في نفسه عرفا فكان كالمعرف
وضعا والزمان في الاستعمال يناوب الحين معرفا ومنكرا حتى اريد بالزمان
ما اريد بالحين وقد اجمع اهل اللغة على ان الزمان الطويل من شهرين الى ستة
اشهر والازمنة تنصرف الى الكل عرفا وهو العمر وكذا الدهور والسنين
هذا عندهما لان الالف واللام فيها للجنس اذ لا معهود لها والايام ينصرف
الى الاسبوع والشهور الى السنة تقديما للعهد على الجنس لئلا يلغو حرف التعريف
بغير ضرورة والمعهود في الايام هو السبعة وفي الشهور اثنى عشر شهرا لان حساب
الايام ينتهي بالاسبوع والشهور بالسنة وعند الامام ينصرف الى عشرة آحاد
كل صنف من الازمنة والايام والشهور لان الجنس من حيث التسمية اقل والاكثر
متيقن به فالحمل عليه اولى ولا عهد هنا كما قال اذ لا عود في الجموع المذكورة لان
الايام لا تعود ابدا وانما الاسم عائد على السبعة الاخرى وكذا الازمنة والشهور
والمنكر ينصرف الى ثلثة من آحاد كل صنف بالاتفاق لانه ادنى ما يطلق
عليه اسم الجمع فيحمل عليه لانه متيقن والليل والنهار مقرونا بالالف واللام
لا يصلح ان يراد به غير التعميم كالابد والدهر الا في قصد المبالغة مجازا واسماء
الشهور كرمضان وشوال اذا لم يضف اليها اسم شهر يلزم التعميم وان
اضيف احتمل التعميم والتبعيض كقوله عليه السلام من صام رمضان وقوله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن واسماء الايام كاسماء الشهور
اذا اضيف اليها يوم احتمل التعميم والتبعيض والدهري بالفتح هو الذي يقول

Copyright © King Saud University